

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

وفي رواية أخرى أنه كان ابن أربع سنين .
قلت التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغ خمسا حضر أو أحضر .
والذي ينبغي في ذلك أن نعتبر في كل صغير حاله على الخصوص فإن وجدناه مرتفعا عن حال من لا يعقل فهما للخطاب وردا للجواب ونحو ذلك صحنا سماعه وإن كان دون خمس وإن لم يكن كذلك لم نصح سماعه وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين .
وقد بلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبيا ابن أربع سنين قد حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير أنه إذا جاع يبكي .
وعن القاضي أبي محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني قال حفظت القرآن ولي خمس سنين وحملت إلى أبي بكر المقرئ لأسمع منه ولي أربع سنين فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرئ فإنه صغير فقال لي ابن المقرئ اقرأ سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة المرسلات فقرأتها ولم أغلط فيها .
قال ابن المقرئ سمعوا له والعهد علي .
وأما حديث محمود بن الربيع فيدل على صحة ذلك من ابن خمس لمثل محمود ولا يدل على انتفاء الصحة فيمن لم يكن ابن خمس ولا على الصحة فيمن كان ابن خمس ولم يميز تمييز محمود B ه انتهى .
اختلفوا في السن الذي يصح فيه السماع على أربعة أقوال أصحابها عند الجمهور أن أقل ذلك خمس سنين لما رواه البخاري والنسائي وابن ماجه من حديث محمود بن الربيع .
قال ابن عبد البر حفظ ذلك عنه وهو ابن أربع سنين أو خمس سنين